

قانون عدد 60 لسنة 1997 مؤرخ في 28 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحويل نظام الحياطة الإجتماعية للموظفين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت مقتضيات الفصل 2، فقرة ج من القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتحويل نظام الحياطة الإجتماعية للموظفين وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 فقرة ج (جديدة) :

- الأطفال القصر الذين هم في الكفالة وغير مضمونين، غير أن الحق في الإنتفاع بالعلاج يمنح إلى ما فوق العشرين سنة بعنوان الأبناء المصابين بإعاقة أو مرض عضال يجعلهم بصفة مستمرة ومطلقة غير قادرين على تعاطي نشاط مؤجر، إذا لم يكونوا في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية، وكذلك بعنوان البنات طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها.

الفصل 2 - يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من غرة ماي 1997.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1997.